

Rabat le : 18 مارس 2019
الرباط في :

المجلس الوطني
٠٢٢٤٢٣٨٥
CONSEIL NATIONAL

رقم : ٢٥١٩/٨٢

قرار

إن رئيس المجلس الوطني

- بناءً على الظهير الشريف رقم 126-94-1 الصادر في 14 رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون 30-93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية و بإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

- بناءً على مقتضيات المادتين 38 و 49 من القانون 30-93،

- بناءً على المرسوم رقم 266-94-2 الصادر في 18 شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون 30-93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية و بإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين،

- بناءً على المرسوم رقم 981-15-2 الصادر في في 30 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 10 مارس 2016، بتحديد مناطق اختصاص ومغار المجالس الجهوية للهيئة ملائمة مع التقسيم الجهوي الجديد،

- بناءً على المرسوم رقم 2.18.493 صادر في 4 من ربوع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتطبيق لائحة الواجبات المهنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين،

- بناءً على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1108-16 الصادر بتاريخ 29 من جمادى الثانية 1437 (8 أبريل 2016) لتعيين المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين التي يلحق بها المهندسون المساحون الطبوغرافيون المزاولون في جهة من الجهات والبالغ عددهم أقل من مائة،

- بناءً على قرار المجلس الوطني في اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر 2018، و في إطار توحيد معايير إنجاز مهام المهندسين المساحين الطبوغرافيين،

يقرر

المادة 1: وجوب احترام المهندس المساحي الطبوغرافي بالقطاع الخاص للنموذج المصدق عليه من طرف المجلس الوطني و المتعلق بالدراسات الطبوغرافية في إطار إنجاز مشروع الأفق (projet de galerie) طبقاً للمذكرة التقنية المرفقة بأصل هذا القرار و ذلك ابتداءً من 20 ماي 2019.

المادة 2: يعتبر هذا القرار من النظام الداخلي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 3: كل إخلال بمقتضيات هذا القرار يعد مخالفة مهنية، و يعرض المخل به للمتابعة التأديبية.

المادة 4: يعهد إلى المجالس الجهوية مراقبة تطبيق هذا القرار

